

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٠ العدد ٤٠١ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ م ٢٨ ذوالحجة ١٤٣٧ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- ٥ - قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإلغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات.
- ٧ - قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء جامعة حمدان بن محمد الذكية.

مراسيم

- ٩ - مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء خدمة مدير تنفيذي بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- ١١ - مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترقية وكيل نيابة.
- ١٣ - مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- ١٥ - مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء خدمات مديرين تنفيذيين وبعض الموظفين في بلدية دبي.

قرارات

- ١٧ - قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.

ولي عهد دبي

قرارات

- ١٩ - قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس أمناء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع.
- ٢١ - قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعيين أمين عام جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع.

المجلس التنفيذي
قرارات

٢٢

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن مؤسسة تاكسي دبي.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بالغاء

القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلحاق مؤسسة دبي للمواصلات بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة تاكسي دبي بهيئة الطرق والمواصلات،

نصدر القانون التالي:

إلغاء القانون

المادة (١)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

الحلول

المادة (٢)

تحل مؤسسة تاكسي دبي المنشأة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه محل مؤسسة دبي للمواصلات المنشأة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء
جامعة حمدان بن محمد الذكية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء جامعة حمدان بن محمد الذكية وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُعدّلة

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه، النص التالي:

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (١١)

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

- ١- الإشراف العام على إدارة الجامعة.
- ٢- إقرار السياسات العامة للجامعة، ورفعها إلى الرئيس الأعلى لاعتمادها.
- ٣- اعتماد الخطط الاستراتيجية للجامعة وبرامج عملها.
- ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للجامعة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
- ٥- اعتماد اللوائح المنظمة للعمل بالجامعة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية.

- ٦- اعتماد اللوائح المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية، ولوائح شؤون الطلبة.
- ٧- إقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.
- ٨- اعتماد شروط منح الدرجات العلمية والشهادات الأكاديمية والتدريبية بما يتفق مع المعايير والمتطلبات المتعمدة لدى الجهات المختصة في الدولة.
- ٩- تقييم واعتماد التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة وإنجازاتها.
- ١٠- إنشاء ودمج وإلغاء الكليات التابعة للجامعة.
- ١١- إقرار الرسوم الدراسية الواجب تحصيلها من طلبة الجامعة.
- ١٢- تعيين مدققي حسابات الجامعة، وتحديد أتعابهم، واعتماد تقاريرهم.
- ١٣- أي مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل الجامعة أو أهدافها يكلفه بها الرئيس الأعلى.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦

بشأن

إنهاء خدمة مدير تنفيذي بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة المدير التنفيذي

المادة (١)

تُنهى خدمة السيدة / منى محمد سيف بالحصا، المدير التنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٦ م
الموافق _____ ق ٢٧ شوال ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن

ترقية وكيل نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة
دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة للمواطنين في
إمارة دبي،

نرسم ما يلي :

الترقية

المادة (١)

ترقى وكيل نيابة / حمده محمد عبدالرحيم أهلي، إلى بداية مربوط الدرجة السادسة لوكيل
نيابة أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء
النيابة العامة للمواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٤ مايو ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٦ م

الموافق ٢٧ شوال ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد، ويُشار إليه فيما بعد بـ «المركز»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

- أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة مدير عام بلدية دبي، وعضوية كل من:
- | | |
|-----------------------------------|---------------|
| ١- السيد / حسين سالم الكثيري | نائباً للرئيس |
| ٢- الدكتور/ ماجد سلطان القاسمي | عضواً |
| ٣- الدكتور/ أحمد إبراهيم بن كلبان | عضواً |
| ٤- المهندس/ علي عبدالله الحاج | عضواً |
| ٥- المهندس/ ساعد محمد العوضي | عضواً |
| ٦- السيد/ عبدالله محمد العور | عضواً |
| ٧- السيد/ عتيق جمعة فرج | عضواً |
| ٨- المدير التنفيذي للمركز | عضواً |
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن

إنهاء خدمات مديرين تنفيذيين وبعض الموظفين في بلدية دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن نقل مدير عام إلى بلدية دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الشؤون الدولية والشراكة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي درجة «مدير تنفيذي»،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتعيين مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والخدمات العامة،

نرسم ما يلي :

إنهاء الخدمة

المادة (١)

تُنهى خدمات السادة التالية أسماؤهم من بلدية دبي:

- ١- عيسى الحاج خادم بطي الميذور، نائب مدير عام بلدية دبي.
- ٢- عبدالله محمد رفيع، مساعد المدير العام لقطاع الهندسة والتخطيط.
- ٣- صلاح عبدالرحمن أميري، مساعد المدير العام لقطاع خدمات البيئة والصحة العامة.
- ٤- سالم محمد أحمد مسمار، مساعد المدير العام لقطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة.
- ٥- عبيد سالم الشامسي، مساعد المدير العام لقطاع الدعم العام.
- ٦- محمد عبدالكريم جلفار، مساعد المدير العام لقطاع الدعم المؤسسي.
- ٧- خالد علي بن زايد الفلاسي، مساعد المدير العام لقطاع الاتصال والمجتمع.
- ٨- عبدالقادر محمد الجسمي، مدير إدارة الشؤون القانونية.
- ٩- خالد محمد صالح الملا، مدير إدارة المباني.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٩ أغسطس ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م

الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

بتشكيل

مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تُعرف باسم «نادي دبي الدولي للرياضات البحرية»، ويُشار إليه فيما بعد بـ «النادي»، وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي، وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة النادي، من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|-------------------------|
| رئيساً | ١- أحمد سعيد بن مسحار |
| نائباً للرئيس | ٢- علي ناصر بن حباله |
| عضواً | ٣- حريز المر بن حريز |
| عضواً | ٤- محمد عبدالله حارب |
| عضواً | ٥- جمال زعل بن كريشان |
| عضواً | ٦- عدنان علي العبار |
| عضواً | ٧- إبراهيم سلطان الحداد |

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة النادي المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة النادي في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

علاقة النادي بمجلس دبي الرياضي

المادة (٢)

يعمل مجلس إدارة النادي وفقاً لتوجيهات رئيس النادي ومجلس دبي الرياضي، ويخضع للتشريعات السارية لدى المجلس وأية تشريعات أخرى نافذة في إمارة دبي.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م

الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

بتشكيل

مجلس أمناء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي الجائزة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الجائزة»،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الجائزة برئاسة المهندس / مطر محمد الطاير، وعضوية كل من:

- | | |
|-----------------------------------|---------------|
| ١- الدكتور/ عيسى محمد البستكي | نائباً للرئيس |
| ٢- الدكتور/ عارف سلطان الحمادي | عضواً |
| ٣- السيدة/ هدى السيد محمد الهاشمي | عضواً |
| ٤- السيد/ سيف عبد الله العليلى | عضواً |
| ٥- السيد/ ناصر حمد بوشهاب | عضواً |
| ٦- أمين عام الجائزة | عضواً |

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء الجائزة، المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء الجائزة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

راعي الجائزة

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م

الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

بتعيين

أمين عام جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي الجائزة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع،

قررنا ما يلي:

تعيين الأمين العام

المادة (١)

تُعيّن السيدة / ثيلي محمد فريدون، أميناً عاماً لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع، المنشأة بموجب المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وذلك بالإضافة إلى مهام عملها الأصلية في هيئة الطرق والمواصلات.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

راعي الجائزة

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م

الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن

مؤسسة تاكسي دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإلغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي
للمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة تاكسي دبي بهيئة الطرق
والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام ورئيس مجلس مديري الهيئة.
المجلس	: مجلس مديري الهيئة.
المؤسسة	: مؤسسة تاكسي دبي.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للمؤسسة.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار.
النقل المتخصص	: نقل البضائع أو الأفراد بواسطة المركبات في رحلات منتظمة أو عارضة داخل الدولة وخارجها، ولا يشمل ذلك النقل العام.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبَّق أحكام هذا القرار على «مؤسسة تاكسي دبي»، المنظمة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتمارس أعمالها على أسس تجارية، وتهدف إلى تحقيق الربح، وتعود ملكيتها للهيئة.

مقر المؤسسة

المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ويجوز للمجلس أن يُنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

رأس المال

المادة (٤)

يتحدّد رأس مال المؤسسة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون درهم، يجوز زيادته بقرار يُصدره المجلس.

أهداف المؤسسة

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- توفير منظومة نقل متكاملة للركاب بواسطة المركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص داخل الدولة وخارجها.
- ٢- تطبيق أفضل المعايير المتعارف عليها عالمياً في مجال النقل البري الآمن والمريح للركاب والبضائع.
- ٣- إشراك القطاع الخاص بتوفير خدمة نقل الركاب بواسطة المركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص.
- ٤- تشجيع الاستثمار في مجال النقل بواسطة المركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

١. تطوير قطاع نقل الركاب بواسطة المركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص، بما يتلاءم مع الخطط الاستراتيجية المعتمدة للإمارة.
٢. إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لتصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام النقل بالمركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص بما يُحقّق أهدافها.
٣. نقل الركاب والبضائع داخل الدولة وخارجها بواسطة المركبات العائدة لها.
٤. نقل الركاب والبضائع من خارج الإمارة إلى داخلها بواسطة المركبات العائدة لها، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المعنية في الإمارات الأخرى.
٥. امتلاك واستغلال وتأجير الأراضي والعقارات والمركبات والمعدات والآلات اللازمة لمزاولة المؤسسة لأنشطتها وتحقيق أهدافها، والتصرّف بها بكافة أوجه التصرف القانونية.
٦. إنشاء وامتلاك واستئجار الورش اللازمة لصيانة وتصليح المركبات العائدة لها.
٧. تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسات والشركات المتخصصة في مجال أنشطة المؤسسة داخل الدولة وخارجها.
٨. إنشاء محطات الوقود اللازمة لتزويد المركبات العائدة لها بالمحروقات.
٩. الحصول على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهدافها وتقديم كافة أنواع الضمانات

- والكفالات اللازمة، وفقاً للتشريعات السارية.
١٠. إبرام الاتفاقيات وعقود الامتياز مع الغير في المجالات المتعلقة بأنشطتها.
 ١١. عقد الاتفاقيات لإدارة وتشغيل أنظمة النقل لدى أي جهة داخل الدولة وخارجها، وتوفير الاستشارات وتبادل الخبرات معها.
 ١٢. أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق المؤسسة لأهدافها.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المادة (٧)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للمؤسسة مما يلي:

- ١- المجلس.
- ٢- الجهاز التنفيذي.

اختصاصات المجلس

المادة (٨)

- أ- لغايات هذا القرار، يتولى المجلس الإشراف العام على أنشطة المؤسسة، واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:
 - ١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة، وخططها وبرامجها، والإشراف على تنفيذها.
 - ٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة، وحسابها الختامي، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.
 - ٣- الموافقة على حصول المؤسسة على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهدافها وتقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات اللازمة لذلك، وفقاً للتشريعات السارية.
 - ٤- إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة، بما في ذلك اعتماد هيكلها التنظيمي.
 - ٥- اعتماد الرسوم والتعرفات والبدلات المالية للخدمات التي تُقدّمها المؤسسة.
 - ٦- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - ٧- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير في المجالات المتصلة بأنشطة المؤسسة.
 - ٨- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومدة عملها.

- ٩- أي مهام أخرى تكون لازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها.
- ب- للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة

المادة (٩)

- أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمؤسسة من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.
- ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرةً أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وما يتم تكليفه به من المجلس.
- ج- يتم تعيين المدير التنفيذي وتحديد حقوقه وواجباته الوظيفية، بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن المدير العام.

اختصاصات المدير التنفيذي

المادة (١٠)

- يتولى المدير التنفيذي الإشراف المباشر على إدارة المؤسسة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:
- ١- اقتراح السياسة العامة، والخطط الاستراتيجية والتطويرية للمؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٢- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ السياسات والخطط المعتمدة من المجلس والقرارات الصادرة عنه.
- ٣- اقتراح القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعها إلى المجلس لإقرارهما.
- ٥- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٦- اقتراح الرسوم والتعرفة والبدايات المالية للخدمات التي تُقدّمها المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٧- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء الدورية للمجلس.

- ٨- اقتراح التشريعات التي تُنظّم عمل المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من الجهات المختصة.
- ٩- الإشراف على أعمال موظفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة ومتابعة أدائهم.
- ١٠- تمثيل المؤسسة أمام الغير.
- ١١- إعداد التقرير السنوي لأعمال وأنشطة المؤسسة وإنجازاتها، ورفعها إلى المجلس.
- ١٢- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من المجلس أو المدير العام.

أرباح المؤسسة

المادة (١١)

- أ- تُحدّد الأرباح الصافية للمؤسسة عن كل سنة مالية بعد خصم جميع النفقات الجارية والتكاليف، ووفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها في هذا الشأن.
- ب- يُقتطع من صافي أرباح المؤسسة ما نسبته:
 - ١ - (١٠٪) لتكوين احتياطي قانوني، ويستمر الاقتطاع إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي (٥٠٪) من رأس مال المؤسسة، ويُعاد الاقتطاع كلما نقص الاحتياطي القانوني عن هذا الحد.
 - ٢ - (١٠٪) لتكوين احتياطي عام، على ألا يجاوز مجموعه (٥٠٪) من رأس مال المؤسسة.
 - ٣ - (٥٪) لتوزيعه كمكافآت على العاملين بالمؤسسة بقرار من المجلس.
- ج- يؤوّل إلى الهيئة صافي أرباح المؤسسة بعد إجراء الاقتطاعات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وتغطية الخسائر إن وجدت.

أنظمة الموارد البشرية

المادة (١٢)

تسري على موظفي المؤسسة أنظمة الموارد البشرية التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- ١- الإيرادات التي تحققها نتيجة مزاولتها لأنشطتها.
- ٢- ريع أموالها الثابتة والمنقولة.

٣- الهبات والوصايا والإيرادات والموارد الأخرى التي يوافق عليها المجلس.

تنظيم حسابات وسجلات المؤسسة

المادة (١٤)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (١٥)

- أ- لا تكون الحكومة أو الهيئة مسؤولة عن أي التزامات أو ديون تنتج عن مزاوله المؤسسة لأنشطتها.
- ب- باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون المدير العام أو أي من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أثناء إدارتهم للمؤسسة وعملياتها مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يرتكبونه، وتكون المؤسسة وحدها هي المسؤولة عن هذا الفعل أو الترك.

الإلغاءات

المادة (١٦)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (١٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م

الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ